الاستدلال العقدي عند الإمام مالك –رحمه الله–

د. أحمد محمد الصادق النجار

جامعة المرقب– ليبيا

الملخص

كان الإمام مالك –رحمه الله– يسير على خطى الصحابة والتابعين في الاستدلال على باب العقيدة، مما نتج عنه موافقته لهم في أقوالهم واعتقاداتهم، وكان شديدًا على أهل الكلام الذين خالفوا منهج الصحابة في الاستدلال، وقد اتسم منهجه الاستدلالي بالانضباط والاتزان، لذلك كان من المهم معرفة منهجه الاستدلالي؛ ليقتدي به أتباعه ممن ينتسبون إلى مذهبه الفقهي وغيرهم، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع كلامه في الاستدلال على باب العقيدة، ودراسته وتحليله لبيان طريقته الاستدلالية، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت فيها أن الإمام سار على منهج محكم في الاستدلال العقدي الموافق في ذلك لأئمة أهل السنة والجماعة.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد، فإن للعقيدة أصولا استدلالية انبنت صحة العقيدة عليها، فالاستدلال المنضبط الصحيح الذي يؤدي إلى اعتقاد صحيح هو الاستدلال القائم على معيارية الوحي، وقد تميز بذلك أهل السنة والجماعة عن غيرهم، فالاعتقادُ الصحيح إنما استمد قوته من قوة الدليل، وصحة الاستدلال به، وسلامة العملية الاستدلالية، وكلما قوي الاستدلال قوي ما نتج عنه، والمعيار الذي ينضبط معه الاستدلال وتصح به العملية الاستدلالية: تعظيم الوحي والتسليم له، لاسيما في الغيبيات التي لا مجال للعقل لإدراك حقيقتها.

ولما كان المستدل قد يخطئ الاستدلال الصحيح، فيستدل بما ليس بدليل أو يخطئ وجه الدلالة، كان لا بد من بيان ما استدلال به أئمة أهل السنة على المعتقد الصحيح، وما اعتبروه في جنس الأدلة ووجه الدلالة؛ ليسترشد بهم من كان مقتفيًا سبيلهم.

وقد أعددت هذا البحث للمشاركة به في مؤتمر منهج الإمام مالك في الدعوة إلى الله (معالم ومقاصد) تحت المحور الأول: المنهج العقدي، والتي تقيمه الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية في ليبيا، فجزاها الله خيرًا.

مشكلة البحث:

تكمن في معالجة لون من ألوان الجهل العقدي المتعلق بالاستدلال، ومن مظاهر ذلك الجهل: الانحراف العقدي عند طائفة من الناس، فتجده يستدل بما ليس بدليل، أو يهمل الدلالة التي سار عليها الصحابة والتابعون والأئمة كالإمام مالك، ويمكن صياغة تساؤلات البحث على الشكل الآتي:

تساؤلات البحث الرئيسة:

1- بماذا استدل الإمام مالك على تقرير صحة المعتقد؟

2- بماذا استدل الإمام مالك على بطلان معتقد المخالفين لمعتقد أهل الحديث؟

الأهداف الرئيسة للبحث:

1-إبراز الأصول الاستدلالية عند الإمام مالك رحمه الله.

2-إقامة الحجة على المخالفين في العقيدة، ببيان الاستدلال الصحيح الذي كان عليه الإمام مالك، لاسيما في بلدنا التي تأخذ بفقهه.

3-تحقيق مقصد الشارع في العقيدة وهو العلم والعمل؛ إذ إن مقصد الشارع لا يتحقق إلا بتحقيق الاعتقاد الصحيح الذي يتوقف على العملية الاستدلالية الصحيحة.

4–دفع الاضطراب والحيرة في المعتقد، والذي وقع فيهما من اعتمد على علم الكلام في تقرير المعتقد.

5–معالجة الفوضى العقدية في الواقع الذي يضم عقائد متناقضة.

منهج البحث:

المنهج التكاملي: الاستقرائي، والوصفي، والنقدي التحليلي ...إلخ.

أما منهجية البحث، فمن أهم ملامحها:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والثانوية.
2. إذا كان النص المنقول في المتن بالمعنى، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، ثم أشير إليه في الحاشية بكلمة: ينظر، أما في حالة الاقتباس النصي في المتن، فأضعه بين علامتي تنصيص هكذا: «...» ثم أشير إليه في الحاشية دون ذكر كلمة ينظر.
3. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف، مع كتابتها بالرسم العثماني.
4. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالإحالة إليهما أو إلى أحدهما، دون الحكم عليه، باعتباره صحيحًا، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه، مع ذكر كلام أهل العلم في الحديث في الحكم عليه.
5. تخريج الآثار وعزوها إلى أماكنها وحكم العلماء عليها.
6. توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
7. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1–شرف علم الاعتقاد وأهميته، فهو يبحث في ذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهذا يستدعي ضرورة تصحيح مسالك الاستدلال ومناهجه.

2–حسن التصور العقدي، والبعد عن الانحراف في العقيدة؛ لأن الاستدلال الخاطئ في العقيدة ينتج عنه خلل في التصور العقدي.

3-معرفة المعتقدات الصحيحة من الباطلة، ببيان المنهجية الاستدلالية الصحيحة والتي سار عليها الإمام مالك رحمه الله.

هيكلية البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وإشكالية البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث ومنهجه ومنهجيته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهيكلية البحث.

وأما التمهيد: فيشتمل على:

معنى الاستدلال العقدي، والأسس التي يقوم عليها الاستدلال العقدي.

وأما المبحثان، فهما:

المبحث الأول- الاستدلال على تقرير صحة المعتقد عند الإمام مالك، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول- جنس الأدلة المستدل بها على صحة المعتقد عند الإمام مالك، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى- دليل الوحي.

المسألة الثانية- دليل الإجماع.

المطلب الثاني- طرق الاستدلال على مسائل العقيدة، ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى- الاستدلال بدلالة اللغة العربية.

المسألة الثانية- الاستدلال بدلالة السياق.

المسألة الثالثة الاستدلال بدلالة جمع النصوص بعضها إلى بعض.

المسألة الرابعة- الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني- الاستدلال على بطلان معتقد المخالفين لمعتقد أهل الحديث عند الإمام مالك، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– جنس الأدلة الملغية في الاستدلال العقدي.

المطلب الثاني– الاستدلال على إبطال المعتقد بمخالفته ما كان عليه الصحابة والتابعون.

المطلب الثالث– الاستدلال على إبطال المعتقد بأنه يلزم منه محال.

ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج، ثم ثبت المصادر والمراجع.

تمهيد

معنى الاستدلال العقدي

الاستدلال: على وزن استفعال، وهو مأخوذ من دلَّ، وأصله يرجع إلى إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، كقولهم: دللت فلانًا على الطريق.

والسين والتاء: للطلب، واستدل به: اتخذه دليلا، واستدل عليه: طلب أن يدل عليه.

والعقدي نسبة إلى العقيدة.

والعقيدة لغة: من العقد، فهي **فعيلة، بمعنى**: مفعول، أي: ما يعقد عليه العبد قلبه، وهي ترجع إلى أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق.

والعقيدة الإسلامية اصطلاحًا: ما أقر العبد به بقلبه من أركان الإيمان.

والإقرار فيه تمكن، وهو يتضمن: التصديق الجازم للأخبار، وإنشاء الالتزام.

وهناك فرق بين العقيدة وعلم العقيدة؛ إذ إن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فعلم العقيدة أعم من العقيدة؛ لأنه يشمل ما وقر في القلب وأقر به، ويشمل أيضًا لوازم ذلك، ولواحقه.

ولوازم ما أقر العبد به بقلبه هي: الأعمال، **ولواحقه**: ما يلحق أركان الإيمان،

كباب الصحابة، ونحو ذلك.

والعقيدة في اللغة حقيقتها القطع والجزم، بخلاف علم العقيدة فيدخل تحته ما هو قطعي، وما هو ظني[1].

ومعنى الاستدلال العقدي من جهة كونه لقبًا: طلب الدليل الموصل إلى تحقيق إقرار عقدي أو إبطاله.

وأما الأسس التي يقوم عليها الاستدلال العقدي فأمران:

الأول- تعظيم الوحي والتسليم له.

الثاني- عدم معارضة الوحي بأصول أجنبية عنه.

المبحث الأول- الاستدلال على تقرير صحة المعتقد عند الإمام مالك

المطلب الأول- جنس الأدلة المستدل بها على صحة المعتقد.

الأدلة التي اعتمد عليها الإمام مالك في الاستدلال العقدي على النحو الآتي: 1- الوحي (الكتاب والسنة). 2- الإجماع.

المسألة الأولى- دليل الوحي

إن الله سبحانه قد خص الأنبياء بإعلامه لهم بأوامره وأخباره، تارة بما يقذفه الله في روع أحدهم، وتارة بتكليم الله لمن شاء منهم مباشرة، وتارة عن طريق الملَك، فكان الوحي طريقًا لمعرفة ما أخبر الله به، وما أوحاه الله سبحانه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان القرآن والسنة وحيين اشتملا على خبر الله سبحانه وأوامره ونواهيه، وكونهما وحيًا من الله يستلزم بالضرورة تصديق خبرهما والتسليم لهما، وقصر الاحتجاج في الغيبيات عليهما.

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة 2/ 259 4\68، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط 1/ 294.

وما نزل به الوحي من أخبار شهد الواقع بصدقها، فجرت الأحداث في الواقع على مثل ما جاء به الوحي من خبر، مما لزم منه يقينًا أنه من عند الله سبحانه، فوجب تصديقه والتسليم له.

وكون الله سبحانه صادقًا فيما أخبر به معلوم بالفطرة الضرورية لكل أحد، وإذا كان المخلوق الناقص يتنزه عن الكذب، لكونه صفة نقص، فالخالق أولى بالتنزه عنه؛ لكون كماله ذاتيًا.

وقد شهد الله بصدق من أوحى إليهم وأيديهم بالآيات والبينات، فهي شهادة الله بصدقهم فيما بلغوا عنه، والذي بلغوه فيه شهادته لنفسه بصدقه فيما أخبر به، وقد تحداهم الله أن يأتوا بسورة من مثل القرآن فعجزوا، والتحدي قائم إلى قيام الساعة، فعلم أنه من عند الله.

ولما كان الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وحيًا من عند الله لم يترك الله شيئًا يحتاج الناس إلى العلم به إلا وجعل تفصيله وبيانه في الكتاب والسنة، فلم يترك صلى الله عليه وسلم شيئًا من أمور الدين– قواعده، وأصوله، وشرائعه – إلا بينه، وبلغه على كماله وتمامه، ومعلوم أن العقيدة لا تزال الحاجة ماسة إليها أبدًا في كل وقت وزمان، ولو أخر عنها البيان لكان التكليف واقعًا بما لا سبيل للناس إليه، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن الحق في باب الاعتقاد موجود في الكتاب والسنة على غاية البيان والوضوح؛ مما يستلزم وجوب الاستدلال بهما في باب العقيدة، وأنه لا يحتاج معهما إلى استعمال علم الكلام.

وقد جعل الله ما أوحاه على رسوله ﷺ نورًا تتحقق به الهداية وشاهدًا على صدق رسوله؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[2] .

فالواجب هو تلقي باب الاعتقاد من الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه رسولا موحى إليه من عند الله، والعلوم الإلهية موجودة عند الأنبياء، فوجب الاستدلال بما أوحي إليهم والتسليم له[3].

وهذا ما سلكه الإمام مالك رحمه الله:

1-قال حماد بن أبي حنيفة لمالك: يا أبا عبد الله، إن لنا رأيًا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنًا مضينا عليه، وإن رأيته غير ذلك كففنا عنه، قال: ما هو؟ قال: يا أبا عبد الله، لا نكفر أحدًا بذنب، الناس كلهم مسلمون عندنا، قال: ما أحسن هذا! ما بهذا بأس، فقام إليه داود بن أبي زنبر وإبراهيم بن حبيب وأصحاب له فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عبد الله، إن هذا يقول بالإرجاء، قال: ديني مثل دين الملائكة المقربين، وديني مثل دين جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، قال: لا والله، الإيمان يزيد وينقص ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا ﴾[4]، وقال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾ [5]، فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه[6] .

فاحتج الإمام مالك رحمه الله بالقرآن على إثبات زيادة الإيمان ونقصانه، وأن تصديق القلب محلٌّ للزيادة والنقصان، مما يدل على أنه حجة في الاستدلال عند الإمام

(1) سورة الشورى، الآية 52.

(2) سورة فصلت، الآية 53.

(3) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل 7/ 296-308 ومجموع الفتاوى 14/ 189.

(4) سورة الفتح، الآية 4.

(5) سورة البقرة، الآية 260.

(6) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة 1031/5.

مالك، ولم يرتض الإرجاء الذي هو إخراج العمل عن مسمى الإيمان، والذي ترتب عليه اعتقادهم أن إيمانهم كإيمان الملائكة، ورأى أن ذلك مذهب منحرف؛ لمخالفته محكم القرآن وقطعياته.

2– قال مالك، «قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته أرى هذا لا يتم»[1].

فقد نص الإمام تصريحًا على أن الدين بأصوله وفروعه قد كمل بموت رسول الله ﷺ، فلم يترك الله شيئًا يحتاج الناس إليه من الدين إلا وبينه على أكمل الوجوه وأوضحها، مما استغني ببيانه عن آراء الرجال وعقولهم، وحث على اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقًا في كل أبواب الدين، ومن أخصها باب الاعتقاد؛ لأنها وحي، وهي حق في نفسها، بخلاف آراء الرجال التي تتأثر بقوة جدل صاحبها وغلبته، فيصبح الرجل المتتبع للآراء متقلبًا من رأي إلى رأي نقيضه، فلا يستقر له رأي، وهذا تنبيه منه على علة عدم الاعتماد على الرأي، الذي هو الرأي المجرد عن الوحي، والذي يكون الوحي فيه ملغى أو تابعًا له.

3–قال مصعب الزبيري وابن نافع: دخل هارون المسجد فركع، ثم أتى قبر النبي ﷺ ثم أتى مجلس مالك، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال: لا، ولا كرامة،

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 2/ 1069.

قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[1]، فمن عابهم فهو كافر، ولا حق للكافر في الفيء[2].

المسألة الثانية- دليل الإجماع.

الإجماع من أخص ما تميز به أهل الحديث عن غيرهم، ومن أخص الإجماعات التي اعتمد عليها أهل الحديث في العقيدة: إجماع الصحابة، فقد حصل للصحابة ما لم يحصل لغيرهم من رؤية الحال التي نزل عليها الخطاب، والعلم بالمراد، ومصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة التنزيل، فليس من سمع ورأى وعلم حال المتكلم كمن كان غائبًا عنه، وإذا كان هذا هو حال الصحابة كان من اعتنى بنقل إجماعهم هم أولى الناس بالحق.

فلاعتماد أهل الحديث- ومنهم الإمام مالك- على إجماع الصحابة والتابعين تميزوا عن غيرهم فكان مذهبهم حقًّا، ونقلهم صدقًا، وما وُجد من حق في الطوائف الأخرى فلموافقتهم الحق الذي عند أهل الحديث، ولا تمتدح طائفة إلا بالحق الذي عندهم الموافق لما عليه أهل الحديث.

والمتأمل في الانحرافات التي حصلت في هذه الأمة يجدها ترجع إلى عدم التقيد بإجماع السلف، فأول فرقة خرجت في الإسلام هي فرقة الخوارج، وقد نبذوا فهم السلف وراء ظهورهم، فوقعوا في تحريف معاني القرآن، حتى جاؤوا إلى نصوص نزلت في الكفار فأنزلوها في عصاة الموحدين، وكذلك من انحرف من أهل الكلام، فلم يعتبروا بإجماع السلف، حتى قدموا تأويل الخلف على ما نسبوه ظلمًا وجورًا لمذهب السلف.

والمقصود بالإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمر ديني بعد

(1) سورة الفتح، آية 29.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 2/ 46.

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وأخصه وأضبطه إجماع الصحابة والتابعين، فما أجمع عليه السلف في باب الاعتقاد يكون واجب الاتباع؛ لكون الإجماع حجة في نفسه، ولا تجوز مخالفته.

والإجماع في أصول باب الاعتقاد قطعي من جهتين:

الأولى– قد تلقاه علماء أهل السنة بالقبول، وتتابعوا عليه على اختلاف أمصارهم وأزمنتهم، وأخرجوا من خالفه من دائرة أهل السنة.

الثانية– أن مضمون ما أجمع عليه السلف قد تنوع إثباته في نصوص الكتاب والسنة، وتعاضدت النصوص به، بمعنى: ثبت بالتواتر المعنوي، فهو إنما كان حجة يقينية لكونه مأخوذًا من معاني النصوص المعصومة اليقينية، وهذا الإجماع هو الذي يعبر عنه بمذهب السلف.

وإذا كان إجماع السلف في أصول الدين وقواعده قطعيًّا، فلا يسوغ لأحد مخالفته، وهذا أيضًا يرجع إلى أمر قطعي؛ للحجج الآتية:

الحجة الأولى– أن إجماع السلف في مسائل أصول الدين وقواعده من حفظ الله للدين، وما حفظ الله به الدين فإنه لا يكون إلا حقًّا، **فينتج عن هذا** أن اتفاق السلف لا يكون إلا حقًّا.

الحجة الثانية– أن قول مجتهدي كل عصر قولٌ للأمة، والأمة معصومة، **فينتج عن هذا** أن قول مجتهدي كل عصر معصوم.

---

[1] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير 211/2.

وعصمة الأمة وحفظ الله لدينه عُرف بالضرورة؛ لأن ذلك طريق بقاء الشريعة، وقد ثبت قطعًا أن شريعة النبي ﷺ باقية إلى قيام الساعة؛ لأنه خاتم النبيين، وشريعته آخر الشرائع، وبها أقام الله الحجة على خلقه، فإذا جاز اجتماعهم على الضلالة كان ذلك رفعًا للشريعة، وإبطالا لها، وكذلك إذا لم يحفظ الله دينه، وذلك يوجب عصمة الأمة وحفظ الله لدينه قطعًا.

ثم إن النصوص قد تواردت على عصمة الأمة، والأمر بالتمسك بما عليه الجماعة، والسواد الأعظم، وعلى حفظ الله لدينه، وهذا التوارد والتعاضد يؤدي إلى القطع، ويجد كل مسلم عَلِم مجموع الأدلة العلم الضروري، فثبت القطع بالمجموع لا بآحاد الأدلة.

ثم قد أجمع على مضمون هذه الأحاديث الأئمة، والعادة جارية بإحالة اجتماع الجم الغفير مع تغاير الأزمنة واختلاف الأعصار على ما لا أصل له، مما يدل أيضًا على عصمة الأمة وحفظ الله لدينه.

كما قد اشتهر عن الأئمة ذم من خالف هذا الإجماع، وهذا مما يدل أيضًا على قطعية الإجماع، وعصمة الأمة.

الحجة الثالثة- أن إجماع السلف في مسائل أصول الدين وقواعده يُقطَع فيه بانتفاء المخالف، وما قُطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعي؛ لأن العادة قضت بإحالة ألا يكون مستندهم فيه القطع، إذ يستحيل ألا يقف واحد منهم على الصواب؛ **فينتج عن هذا** أن إجماع السلف قطعي.

فتبين لنا أن ما أجمع عليه السلف قطعي لا يتطرق إليه الخطأ بوجه من الوجوه، فيكون المخالف لإجماع السلف مخطئًا قطعًا[1].

[1] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 11/ 341.

وممن احتج بإجماع الصحابة والتابعين في باب العقيدة الإمام مالك:

1–قال مالك: «لو كان الكلام علمًا، لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل»[1].

2–قال مالك: «إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[2].

فقد احتج الإمام مالك رحمه الله بالإجماع على ذم علم الكلام وعلى ذم الذين يتكلمون في باب الأسماء والصفات بما لم يتكلم به الصحابة والتابعون، فـ"أل" في الصحابة والتابعين للاستغراق، ويعني بهم جميعهم.

فلما جعل الإمام مالك مستند ذمه لهم إجماع الصحابة والتابعين، دل ذلك على أن إجماعهم –عنده– حجة في باب العقيدة.

المطلب الثاني– طرق الاستدلال على مسائل العقيدة

المسألة الأولى– الاستدلال بدلالة اللغة العربية

إن القرآن أنزله الله بلغة العرب خاصة ولسانهم وأساليبهم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[3]، وقال جل شأنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[4]، وقال عز وجل: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ

(1) البغوي، شرح السنة 1/ 217.

(2) الهروي، ذم الكلام وأهله 5/ 70، وأخرجه التيمي في الحجة في بيان المحجة 1/ 114

(3) سورة يوسف، الآية 2.

(4) سورة الشعراء، الآية 195.

مُّبِينٌ ﴾[1]، وقال عز من قائل: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾[2]، فوجب فهمه على ما يقتضيه الظاهر من هذا اللسان العربي، وإلا لما كان هناك فرق بين أن يكون باللغة العربية أو بغيرها، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، ومن الآيات الكريمة التي يجب إجراؤها على ما تقتضيه اللغة العربية آياتُ الأسماءِ والصفات خصوصًا والعقيدة عمومًا[3].

ومما يدلل على ذلك أن الله أمر بتدبرِ القرآن، وحضَّ على تعَقُّلِهِ وتفهُّمِهِ، ولا يكون ذلك إلا بفهمه على ما يقتضيه ظاهِرُ اللسان العربي، وإلا كيف يجوز مع الأمرِ بتدَبُّرِ القرآن أن يُرادَ منا الإعراضُ عن فهم آياتِ الصفَاتِ وَتعقُّلِها وتفهُّمِها؟!

وإذا نظرنا إلى ما أخبَرَ اللهُ به عن نفسِهِ وجدنا أنه تحقق فيه أعلى أنواع الإخبار وأعظمها، فلم يخبر الله عن شيء في كتابه كما أخبر عن صفاته وما تعلق بذاته، فمن المحال أن يكون الله لا يريد منا أن نفهمه على ظاهر اللسان العربي ولا ينبه الخلق على ذلك، ومن المحال أيضًا أن يكون مجهول المعنى مع ضرورة الخلق لفهم معاني باب الاعتقاد.

كما أن الله قد خاطب العرب بما تعرف من لسانها، فكانوا يفهمون آي القرآن على عادتهم في الكلام، وقد تميزت لغة العرب بسعة لسانها، واختلاف مدلول ألفاظها بحسب ما يدل عليه السياق، فيكون للفظ معنى كلي بحسب مفردات الألفاظ، ثم قد يختلف مدلولها بحسب سياقها، وهذا من اتساع لغة

(1) سورة النحل، الآية 103.

(2) سورة فصلت، الآية 44.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 102.

العرب في استعمال الألفاظ، ولذا كان من جهل لسان العرب جهل معاني صفات الله سبحانه، قال الشافعي: «...وإنما بدأت بما وصفتُ، من أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها، ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها»[1].

ويجب أن نلاحظ عند الاستدلال بلغة العرب أن تصرف معاني ألفاظ القرآن والسنة في باب العقيدة إلى أشهر ما تعرفه العرب في لغاتها، والظاهر من ألفاظها، ولا يصح الخروج عن الظاهر والأعم والأشهر من المعاني إلى غيرها، فإن تأول متأول اللفظ على معنى هو خلاف الظاهر والأشهر، أو صرفه إلى معنى بعيد بلا أثر، فقد خرج عن مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفسر اللفظ على ما تعرفه العرب من لغتها؛ لأن حمل اللفظ على المعنى البعيد دون القريب ليس هو من سنن العرب وطريقتها في الكلام، وإن كان المعنى البعيد هو من لغة العرب[2].

وفي هذا المعنى يقول الدارمي: «لا يحكم للأغرب من كلام العرب على الأغلب، ولكن نصرف معانيها إلى الأغلب حتى تأتوا ببرهان أنه عنى بها الأغرب، وهذا هو المذهب الذي إلى العدل والإنصاف أقرب»[3].

(1) الشافعي، الرسالة 1/ 50.

(2) انظر: الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد 345/1 289/1.

(3) الدرامي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد 855/2.

وإن من أضر شيء على الفهم واستعمال اللغة إدخال الحدود المنطقية على اللغة العربية، فيُخرَج بها عن عادة العرب ومعهودها في كلامها وأساليب معانيها، فلا يستقيم الفهم لألفاظ الكتاب والسنة، للخروج عن عرف العرب واللغة التي نزل عليها القرآن، ولا يصح أن نجري في فهم القرآن والسنة على ما لا تعرفه العرب، فهو من التكلف المذموم.

وقد سار الإمام مالك -رحمه الله- في فهم الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة والمتعلقة بباب العقيدة على ظاهرها حسب مقتضى لغة العرب، ولم يخرج في ذلك عن عرف العرب ومعهودهم في فهمهم الألفاظ.

جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، «الرحمن على العرش استوى»، كيف استوى؟ قال الراوي: فما رأيت مالكًا وجد من شيء كموجدته من مقالته، وعلاه الرُّحَضَاء -يعني العرق- قال: وأطرق القوم وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه، قال: فسُرّيَ عن مالك، فقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فإني أخاف أن تكون ضالا، وأمر به فأخرج[1].

والشاهد منه قوله: «والاستواء منه غير مجهول» بمعنى: أن تفسير الاستواء ومعناه معلوم من جهة لغة العرب على حسب الظاهر، ولما كان معناه معلومًا فسر التابعون الاستواء بالعلو والارتفاع، وهذا هو المعنى الظاهر والأشهر في لغة العرب، وهو المنقول المتواتر عن السلف، فنصوص أقران الإمام مالك ومن قبله قرينة قوية على مراد الإمام مالك -رحمه الله- من قوله: «والاستواء منه غير

(1) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص: 398، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 441/3 والبيهقي في الأسماء والصفات 2/ 306.

مجهول»، وهو لم يخالف رحمه الله أئمة السلف في أن للاستواء معنى معلومًا، يعني في اللغة، وهو المعنى الظاهر من لفظ الاستواء.

ويقويه ما ورد عن الإمام مالك من إثبات الصفات على مقتضى معناها الظاهر في لغة العرب، فهذه قرينة واضحة على أن مقصوده من أن الاستواء غير مجهول، أي: في لغة العرب بحسب الظاهر، ومن ذلك قوله: «...الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم»[1].

ومعلوم أن من أصول عقيدة السلف في الصفات إثباتَ معنى الصفة على حسب مقتضى لغة العرب، وهو تصور ذهني مطلق للصفة، فالمعنى الذهني مجرد تصور مطلق من غير استصحاب صورة خارجية، ولما كان إثبات الصفات إثبات وجود خارجي كان لا بد للصفة خارج الذهن من حقيقة خارجية وهيئة، ولذا أثبت السلف المعنى، ونفوا علمهم بالكيفيات والحقائق الخارجية، قال الإمام معمر بن أحمد الأصبهاني في وصيته التي حكى فيها إجماع أهل الحديث: «والاستواء معقول، والكيف فيه مجهول»[2]، وقال الإمام أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي: «الواجب أن يعلم أن الله تعالى إذا وصف نفسه بصفة هي معقولة عند العرب، والخطاب ورد بها عليهم بما يتعارفون بينهم، ولم يبين سبحانه أنها بخلاف ما يعقلونه، ولا فسرها النبي ﷺ لما أداها بتفسير يخالف الظاهر فهي على ما يعقلونه ويتعارفونه»[3].

(1) البغوي، شرح السنة 229/15.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 61/5 .

(3) السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد ص152.

فالسلف لما فرقوا بين المعنى وبين الحقيقة والكيفية تسلط تفويضهم على ما زاد على المعنى الكلي وزاد على ما دل عليه الظاهر؛ إذ المقصود بالمعنى في لغة العرب بيان ما دل عليه اللفظ، وأما بيان الذاتي فهو أخص من المعنى اللغوي، ولم يجر عمل السلف على التفسير بالمعنى الأخص الذي عليه المناطقة، فقد فسر السلف بالمعنى الظاهر، أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه فسر استوى بـ «صعد»[1]، وفي صحيح البخاري قال أبو العالية: استوى: ارتفع، وقال مجاهد: استوى: علا على العرش[2]، والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى.

قال ابن عبد البر في التمهيد[3]: «أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة... وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك»[4].

وعندما أجرى السلف الصفة على ظاهرها لم يريدوا أنه لا معنى لها بحسب لغة العرب وما عليه الظاهر، قال عبد الله: سألت أبي أحمد بن حنبل عن قوم يقولون: لما كلم موسى لم يتكلم بصوت؟ فقال أبي: بلى تكلم بصوت، وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت.

وبهذا يعلم بطلان من زعم أن معنى قوله: «الاستواء منه غير مجهول» أي: غير مجهول مجيء لفظ الاستواء في القرآن، وهذا باطل، فإن كونه في القرآن أمر ظاهر لا ينكره أحد ولا يسأل عنه، وإنما كان السؤال عن الكيفية، فبين له أن

(1) البيهقي، الأسماء والصفات 310/2.
(2) 145/7.
(3) 124/4.
(4) ابن عبد البر، التمهيد 145/7.

الكيفية لا تعلم، وإنما الذي يعلم هو المعنى، ولذا فسر الأئمة الاستواء بما يقتضيه الظاهر من حيث اللغة العربية.

أو من زعم أن معنى قوله: «الاستواء منه غير مجهول» أي: غير منفي عن الله، بمعنى أن الاستواء ثابت لله، غير مجهول الوجود؛ لأن الله تعالى أخبر به، وخبره صدق يقينًا، لا يجوز الشك فيه ولا الارتياب فيه، فكان غير مجهول لحصول العلم به، لكن زادوا أنه لا يلزم من ثبوته له معرفة معناه[1].

أو من زعم أن معنى قوله: «الاستواء منه غير مجهول» أي: غير مجهول معناه في لغة العرب بالنسبة للخلق، لكنه ليس معلومًا بالنسبة إلى الله، فيكون للاستواء معنى في لغة العرب يليق بالبشر، وله معنى آخر يليق بالله لا نعلمه، فالاستواء معلوم من اللّغة، وهو عندهم الجسمانيّ، وكيفيّته أي حقيقته، لأنّ حقائق الصّفات كلّها كيفيّات، وهي مجهولة الثبوت لله[2].

أو من زعم أن معنى قوله: «الاستواء منه غير مجهول» أي: غير مجهول في اللغة بالنظر إلى وجوه مجازاته وتأويلاته، ففسروا الاستواء بلازم معناه الظاهر، إما بالاستيلاء، أو بالعلو الذي هو صفة ذات، وجعلوا المعنى الظاهر مستحيلا في حق الله؛ لأنه تحيز ولا يكون إلا في الأجسام[3] .

فكلهم انطلقوا من أن المعنى الظاهر يفيد التجسيم، وأن إثبات المعنى إثبات للكيفية والحقائق، وهذا من تحميل كلام الإمام مالك ما لا يحتمل،

(1) ابن قدامة، ذم التأويل ص: 26، وابن شرف الدين الحليلي، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي 77/1.
(2) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون 605/1.
(3) القرافي، الذخيرة 13/ 243 وابن رشد، البيان والتحصيل 368/16.

فالإمام مالك رحمه الله يفرق بين العلم بالمعنى وبين العلم بالحقيقة والكيفية، فالعلم بالمعنى لما كان مدركه لغويا أمكن العلم به فأثبته، بخلاف الحقيقة والكيفية، كما أنه نفى التلازم بين معرفة المعنى وإدراك الكيفية، فالعلم بالمعنى لا يلزم منه العلم بالكيفية، فضلا عن أن يكون العلم بالمعنى هو نفس العلم بالكيفية، فالمعنى الذي يثبته للصفة ليس هو المعنى الذي ينفيه هؤلاء، فمعاني الصفات عندهم هي حقائقها الذاتية، والقدر المشترك يكون على الحقائق الذاتية التي لا تعرف إلا بعد مشاهدة الصفة! وهذا يلزم منه تفسير جميع الموجودات وصفاتها بحقائقها الذاتية المشاهدة، فيترتب عليه ألا نتصور معنى للمغيبات كالجنة والنار والملائكة والصراط والميزان؛ لأننا لم نشاهدها، فيؤول بنا الأمر إلى جعلها خيالات.

المسألة الثانية- الاستدلال بدلالة السياق

إن المتقرر في لغة العرب وأسلوبها أن ظهور المعنى من اللفظ قد يكون بمجرد المعنى المفرد للفظ، وقد يتوقف بيان المدلول المراد للمتكلم على سياق الكلام، أي: بأسلوبه وتعلق الكلمة بما قبلها وما بعدها، فوضع اللفظ حال الإفرادِ قد يخالِفُ وضعَهُ حال التركيب، ولا يلزم من ظهور مدلول في موضع أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ في كل موضع، فإن الكلمة الواحدة قد يكون لها معنى مُعَيَّن في سياق معين، ومعنى آخر في سياقٍ آخر، فالسياق يربط بين الدليل والمدلول الذي أراده المتكلم، وإهماله إهمال للمدلول الذي قصده المتكلم.

قال ابن القيم: «السيَاقُ يُرشِدُ إلى تَبيينِ المجمَلِ، وَتعيينِ المحتمِلِ، والقطعِ بعدَمِ احتمالِ غيرِ المرادِ، وتخصيصِ العامِ، وتقييدِ المطلَقِ، وَتَنَوُّعِ الدلالة، وهذا

مِـن أعظَـمِ القَـرائِنِ الدَّالَّـةِ علـى مُـرادِ المـتكَلِّم، فَمَـن أهمَلَـهُ غَلِـطَ في نظَـرِه، وغـالَطَ في مناظَرَتِهِ»[1].

فـاللفظ مـن حيـث دلالتـه علـى المعـنى لـه اعتبـاران: اعتبـار مـن جهـة دلالتـه علـى معـنى اللفـظ المفـرد، واعتبـار مـن جهـة دلالتـه علـى المعـنى التبعـي الـذي دل عليـه السـياق والقـرائن المتصـلة، وقـد يأتي السـياق مؤكـدًا لأصـل المعـنى المفـرد أو مقـويًا بـه، وقـد يأتي بمـدلول آخـر يزيـد علـى أصـل المعـنى يقتضـيه السـياق، إلا أن المـدلول الزائـد علـى أصـل الكلمـة يجـب أن يكـون السـياق قـد دل عليـه دلالـة راجحـة، لا أن يكـون الموجـب لـه الـدليل الكلامـي والإحالـة العقليـة؛ فيصـرف اللفـظ إلى أبعـد المعـاني والـتي لا يحتملهـا السـياق أو تكـون دلالـة السـياق عليهـا مرجوحة ولا تدل على مراد المتكلم، كما سار عليه المتكلمون.

فمـثلا تأويـل اليـدين في قولـه تعـالى: ﴿ لِمَـا خَلَقْـتُ بِيَـدَيَّ ﴾[2] بالنعمـة أو بالقـدرة، يأباه السـياق، وصـيغةُ التثنيـة لا يُـراد بهـا إلا حقيقتُهـا، فاسـتِعْمَالُ لفـظ الواحـد في الاثنـين، أو الاثنـين في الواحـد، لا أصـل لـه في لُغَـةِ العـرَبِ الـتي نـزَل بهـا القـرآنُ؛ لأن لفـظ الاثنـين عَـددٌ، والأعـداد نـصٌّ في معناهـا لا يُتَجـوَّزُ بهـا، فـلا يجـوزُ أنْ يُقال: عندي رجُلٌ ويعنى رجلين، ولا عندي رجلان ويعنى به الجنس.

فـتلخص لنـا أن السـياق يطلـب منـه تعـين مـراد المـتكلم، ويكـون حاكمًـا علـى الألفـاظ، سـواء اعتمـدنا فيـه علـى القـرائن اللفظيـة اللغويـة الـتي يتضـمنها الـدليل، أو اعتمـدنا علـى الحـال المقـارن ومـا يتصـل بالخطـاب ولا ينفصـل عنـه، ومـا يقيمـه المخاطِب من قرائن توضح مراده.

---

(1) ابن القيم، بدائع الفوائد 1314/4.

(2) سورة ص، الآية75.

ويجب التفريق بين دلالة السياق، والقرائن المتصلة على تحديد المعنى وبيان مراد المتكلم، وبين مجرد احتمالية اللفظ للمعنى بحسب لغة العرب، فلا نجريهما مجرى واحدًا؛ فإن مجرد احتمالية اللفظ للمعنى لا يدل على أنه هو مراد المتكلم، ولا يقتضي بالضرورة حمل معنى اللفظ عليه؛ لأن السياق قد يعين معنى معينًا من عدة احتمالات[1].

فلا نفسر نصوص باب الاعتقاد بمجرد ما يحتمله اللفظ من معنى من غير نظر إلى مراد المتكلم وسياق كلامه، مع التنبيه على أن المدلول الذي يحدده السياق قد يكون قدرًا زائدًا على ما وضع للفظ من معنى، لكنه لا ينافيه، كمدلول المعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[2]، فإن سياق الآية يدل على النصرة والتأييد، وهو قدر زائد على ما وضع له "مع" من معنى المصاحبة، إلا أن تفسير المعية بالنصرة بحسب السياق لا ينفي المصاحبة ولا يلغيه.

وممن استعمل السياق في الاستدلال العقدي الإمام مالك، فقد قال: «اللهُ في السماءِ، وَعِلمُهُ في كلِّ مكانٍ لا يخلُو منه شيءٌ، وتلا هذه الآيَة مَا

(1) انظر: الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد 344/1، والشاطبي، الموافقات 151/2.

(2) سورة طه، الآية 46.

يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [1]»[2]

فجعل مدلول المعية في هذه الآية العلم؛ لأن الله ابتَدأ الآية بالعلم وَخَتَمَها بالعلم، وهو استدلال منه بالسياق في تحديد مدلول المعية، وإن كان لا يلغي أصل المعنى لـ"مع" وهو مطلق المصاحبة.

ولما سئل عن معنى النظر في قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [3] ينظرون إلى الله؟ قال: نعم، بأعينهم هاتين[4].

فنظر إلى سياق الآية وما اقترن بالنظر من قرائن لفظية منعت من حمل النظر على الانتظار، فالانتظار وإن كان يحتمله لفظ النظر إلا أن السياق يأباه، فالنظر في الآية أضيف إلى الوجه الذي هو محله، وعدي بـ"إلى"، مما اقتضى نظر العين، ولأن المقام مقام استبشار، وهذا المقام لا يصلح فيه الانتظار.

المسألة الثالثة– الاستدلال بدلالة جمع النصوص بعضها إلى بعض

إن من المعلوم بالضرورة أن القرآن والسنة يؤخذان جملة واحدة؛ لأنهما وحي يصدّق بعضه بعضًا، فإذا أمر الله بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، إذا لم يكن هناك نسخ.

---

[1] سورة المجادلة، الآية 7.

[2] أخرجه عبد الله في السنة 107/1 عن أحمد بن حنبل، عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن نافع به، ومن طريقه أخرجه الآجري في الشريعة 1076/3-1077 وابن عبد البر في التمهيد 138/7 وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل 262/6.

[3] سورة القيامة، الآيتان 22، 23.

(4) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 2/ 42.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضًا، فيُثبت الشيء تارة وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، أو يفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر، فآيات القرآن وأحاديث السنة متوافقة متشابهة، تفسر بعضها بعضًا؛ لأن صاحب الشرع واحد، ولا يقع في كلامه تناقض ولا اختلاف، ولكونها حقًّا، والحق يصدق بعضه بعضًا[1] .

قال الشاطبي: «فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما -أي دليل كان- عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ»[2].

وقال ابن حجر: «المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث»[3].

ونفي التعارض في نفس الأمر بين الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ إثبات النبوة وعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا علمت نبوته وعصمته امتنع أن يكون في أخباره ما يناقض بعضه بعضًا.

(1) انظر: ابن تيمية، التدمرية ص: 104.

(2) الشاطبي، الاعتصام 1/ 312.

(3) ابن حجر، فتح الباري 6/ 475.

لما كان الأمر كذلك كانت طريقة أهل الحديث تفسير نصوص العقيدة بعضها ببعض، ورد المتشابه منها إلى المحكم، قال ابن القيم: «وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق، فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»[1].

فالذي حمل الأئمة على تصديق آيات العقيدة وأحاديثها بعضها ببعض هو اعتقاد صدق القرآن والسنة في باب العقيدة، وتطلب الهدى منهما.

وقد جمع الإمام مالك بين النصوص الشرعية لتقرير العقيدة، ففسر النظر في قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[2] بالنظر إلى وجه الله، واستند في ذلك على سؤال الله موسى ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[3]؛ لأن القرآن يصدق يعضها بعضًا.

قيل للإمام مالك: ﴿﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾﴾ ينظرون إلى الله؟ قال: نعم، بأعينهم هاتين، فقيل له: فإن قومًا يقولون: لا يُنظَر إلى الله، إن ناظرة، بمعنى: منتظرة إلى الثواب، قال: « كذبوا، بل يُنظَر إلى الله، أما سمعت

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/ 58.

(2) سورة القيامة، الآيتان 22، 23.

(3) سورة الأعراف، الآية 143.

قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾، أفترى موسى سأل ربه محالا؟...»[1].

المسألة الرابعة- الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة

إن من الحجج التي استند عليها الإمام مالك في العقيدة الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على أنه نفيٌ عما عداه، وذلك فيما لم يظهر تخصيص المنطوق فائدة غير نفي حكم المسكوت عنه، فمفهوم المخالفة مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص.

وقد عمل بهذا الاستدلال الصحابة.

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾[2] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3].

فقد فهم الصحابيان الجليلان من تقييد جواز القصر بحالة الخوف وجوب الإتمام في حالة الأمن، وهذا هو مفهوم المخالفة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وقلت أنا: «ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»[4].

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 2/ 42.

(2) سورة النساء، الآية 101.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 478/1 ح 686.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 94/1 ح 92.

فأعمل ابن مسعود رضي الله عنه مفهوم المخالفة، فإذا كان من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار، كان من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فتخصيص دخول النار بمن مات يشرك بالله شيئًا دال على نفي دخول النار على من مات لا يشرك بالله شيئًا.

وأما استدلال الإمام مالك به في العقيدة، فقد جاء عن أشهب بن عبدالعزيز، صاحب مالك قال: قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ قال: «لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب، فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (1) (2)

وسئل مالك عن قوله: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(3)، فقيل: قوم يقولون إلى ثوابه؟ فقال مالك: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾(4)، قال مالك: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم، وقال: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لم يعير الله الكفار بالحجاب، فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾(5) (6)، فاستدل على رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة بتعيير الله الكفار بالحجاب؛ ذلك أن تخصيص الكفار بالحجاب يدل على نفيه

(1) سورة المطففين، الآية 15.
(2) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 518/3.
(3) سورة القيامة، الآية 23.
(4) سورة المطففين، الآية 15.
(5) سورة المطففين، الآية 15.
(6) البغوي، شرح السنة 229/15.

على المؤمنين، فإذا كان الكفار لا يرون ربهم في الآخرة، دل ذلك على رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة.

المبحث الثاني- الاستدلال على بطلان معتقد المخالفين لمعتقد أهل الحديث عند الإمام مالك

المطلب الأول- جنس الأدلة الملغية في الاستدلال العقدي

من الأدلة التي منع الإمام مالك الاستدلال بها في العقيدة علم الكلام، ولذا لم يبن عليه معتقده ولا فرع عنه، وقد عرفه الإيجي بـ: «علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة»[1].

فجعله استدلالا عقليًّا مخصوصًا على العقيدة، ويشعر هذا التعريف أن علم الكلام لا تثبت به العقائد ابتداء، وإنما هو طريق للمحاججة والمناظرة، إلا أن هذا المعنى لا يتوافق مع ما كتبه أهل الكلام في كتب العقائد، فقد أثبتوا بالعقل ابتداء إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة، وطوعوا النصوص الشرعية على ما يتوافق مع ما أثبتته عقولهم بالتأويل.

فهذا العلم الدخيل قد لحقه الذم في نفسه من جهتين:

الجهة الأولى ضعف كثير من العقليات وبطلانها.

وليس المراد مطلق العقليات وإنما العقليات التي عارض بها المتكلمون النصوص، وهي المخالفة للشرع والعقل، وأعظمها عندهم دليل الأعراض وحدوث الأجسام، ودليل التركيب، ودليل التخصيص، فعلم الكلام -في الجملة- يقوم على هذه الدلائل.

---

[1] الإيجي، المواقف 31/1.

وأما استعمال الأدلة العقلية الصريحة، فليس هو من استعمال علم الكلام المذموم، إذ كيف تكون مذمومة وقد اشتملت عليها نصوص الكتاب والسنة؟!

الجهة الثانية رد ما جاءت به النصوص الشرعية؛ لمخالفتها –على زعمهم– هذه العقليات، فأسقطوا في النفوس تعظيم الوحي والتماس الهدى منه في كل الأبواب.

ولحقه الذم أيضًا من جهة لوازمه؛ إذ يلزم منه إسقاط تعظيم الوحي في القلوب، وعدم التماس الهدى منه، **ونتج عنه** تأويل النصوص الشرعية، أو تفويض معناها، بعد إلغاء دلالتها الظاهرة بحسب مقتضى لغة العرب.

وقد ذم السلف علم الكلام مطلقًا بلا تفصيل؛ لأن علم الكلام يعتمد على جملة من القضايا أُخذت من فلاسفة أهل اليونان، وهي تستلزم رد كثير مما جاءت به السنة، مع ضعفها في نفسها، كالجوهر الفرد، والتركيب، إلى غير ذلك، ولا يلزم من ذلك عدم وجود كليات عقلية صحيحة في علم الكلام كـ"كل محدث لا بد من محدث"، ولا يلزم أيضًا انتفاء كليات شرعية فيه، لكن لما غلب على دلائله رد محكم النصوص بما سموه عقلا ذُمَّ بإطلاق.

وممن ذمه الإمام مالك، ومنع الاستدلال به من جهة كونه كلامًا بالباطل وبما يناقض الشرع:

عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: «العلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمرًا، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل»[1].

[1] الهروي في ذم الكلام وأهله 116/4.

وجاء رجل إلى المزني يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي؛ فلقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام في التوحيد، فقال مالك: «محال أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد» [1]

وقال مصعب: وبلغني عن مالك بن أنس أنه كان يقول: «الكلام في الدين كله أكرهه»، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه، القدر ورأي جهم، وكل ما أشبه، ولا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل، فأما الكلام في الله فالسكوت عنه؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما كان تحته عملك»[2].

فمنع الإمام مالك من الكلام والخوض في حقائق وكيفيات غيبية سكت عنها الشارع، وبالمعاني الباطلة المحدثة، فكان محل الذم عنده الكلام بالباطل وبما يناقض الشرع، وقد ذم الكلام الذي كان عليه المعتزلي عمرو بن عبيد، والذي عليه الجهم، ونهى عن الكلام في التوحيد بالمقالات الفاسدة، والتي يعارض بها الشرع، ونبه إلى أن الكلام في العقائد ليس كالكلام في الأحكام، فالكلام في العقائد لا يتجاوز فيه الخبر، ولا مجال للاجتهاد فيه، وأن الخوض فيه بغير دلالة الشرع باطل في نفسه ويلزم منه لوازم باطلة.

ومعلوم أن السلف لم يذموا الدلائل العقلية التي تنطلق من النص الشرعي وتعظيمه، كما قال إمامُ أهلِ السنة أحمدُ بنُ حنبل: «السْتُ بصاحب كلام، ولا

---

[1] الهروي، ذم الكلام وأهله4/ 282.

[2] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 168/1.

أرى الكلامَ في شيءٍ من هذا، إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث رسول الله ﷺ فأما غير ذلك؛ فإنَّ الكلامَ فيه غيرُ محمُودٍ»[1].

وإنما ذموا علم الكلام الذي ينطلق من مصادمة ظاهر النص الشرعي، وأدى إلى زعزعة اليقين في اليقينيات، فسلبوا من نصوص الشريعة يقينيتها، وشككوا في يقينيات عقلية حتى جوزوا الترجيح بلا مرجح.

وإن الناظر في العقليات التي جعلوها أدلة عقلية حاكمة على النقل، يجد أنها كثيرة المقدمات، وما كثرت مقدماته كثرت الإشكالات عليه، مما يفقده اليقينية، فإحدى مقدمات دليل الأعراض وحدوث الأجسام إثبات الجوهر الفرد، وتماثل الجواهر، وعليهما سؤالات وإشكالات كثيرة، مما يفقد الدليل قطعيته، بل يمنع من الاستدلال به.

وهي أيضا عسرة المقدمات؛ حتى قال العز بن عبد السلام: «فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به، ولا داخل فيه ولا خارج عنه، لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة، ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامي، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدًا ممن أسلم على البحث عن ذلك، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك، مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام، من جواز المناكحات،والتوارث، والصلاة عليهم إذا ماتوا، وتغسيلهم، وتكفينهم،

[1] أخرجه عبد الله في السنة 139/1 عن أبيه به.

وحملهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه، ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين»[1].

فكونها عسرة المقدمات يفقدها اليقينية، بل يفقدها الحجية، وما اعتذر به العز ابن عبد السلام ينقض الاستدلال بها؛ إذ كيف يُقَر العامي على ما يُزعم أنه كفر وتجسيم؟! وكونها معقدة عسرة ينافي يسر الشريعة، وهو قادح في صحتها وحسن الاحتجاج به.

ولما كان علم الكلام عندهم يقينيًا؛ لما يحويه من أدلة عقلية يقينية -في زعمهم- جعلوا الوحي محكومًا بعلم الكلام، فلا يخرج الوحي عن كونه دليلا إقناعيًا لا برهانيًا، فالبرهان لا يؤخذ إلا من أدلتهم العقلية مع كونها عسرة كثيرة المقدمات، ومع ذلك زعموا قطعيتها!

وأعظم من هذا أنهم نفوا أن يلتمس الهدى من القرآن في إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة، فليست القضية عندهم في إقامة الحجة على من لا يقر بالصانع ابتداء، وإنما القضية عندهم أن القرآن لا يهدي إلى إثبات الصانع أصلا، وكل ما جاء في القرآن من آيات تدل على الصانع وصفاته فهي محكومة بالدليل العقلي، ولا تفهم إلا على ضوئه.

قال الرازي: «كل ما يتوقف صحة كون القرآن حجة على صحته لم يكن القرآن هدى فيه، فإذن استحال كون القرآن هدى في معرفة ذات الله تعالى وصفاته، وفي معرفة النبوة، ولا شك أن هذه المطالب أشرف المطالب، فإذا لم يكن القرآن هدى فيها فكيف جعله الله تعالى هدى على الإطلاق؟

[1] العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 170/1.

الجواب: ليس من شرط كونه هدى أن يكون هدى في كل شيء، بل يكفي فيه أن يكون هدى في بعض الأشياء، وذلك بأن يكون هدى في تعريف الشرائع، أو يكون هدى في تأكيد ما في العقول، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلق لا يقتضي العموم...» [1].

فحقيقة علم الكلام ليست قائمة على الجمع بين المعقول والمنقول، وإنما هي قائمة على جَعْل العقل حاكمًا على النقل، وأن الهداية لا تلتمس من الشرع في باب إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة، وإنما تلتمس من العقل، فأهل الكلام لم يبنوا نظريتهم الكلامية على الجمع بين المعقول والمنقول، وإنما بنوها على أن الشرع لا يمكن أن يُعتمد عليه وحده في إثبات الصانع وصفاته، ولا يلتمس الهدى منه، واضطرهم هذا إلى جعل أدلتهم العقلية أصولا يقينية حاكمة يعتمد عليها وحدها في إثبات الصانع وصفاته، ولما كانت أصولهم يقينية حاكمة ردوا كل ما يعارضها من الشرع، وآل بهم إلى تأويله.

ولذا ذم أئمة السلف علم الكلام لذاته وبدعوا أهله، وهو محل إجماع، ولم يذموه سدًّا للذريعة أو لكون طائفة معينة استعملته في غير محله، قال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»[2].

والغريب أنك تجد من أهل الكلام من يدعي أن الأدلة العقلية في علم الكلام مأخوذة من القرآن والسنة، كقول الرازي: «جملة أصول الأدلة التي يذكر المتكلمون في

---

[1] الرازي، مفاتيح الغيب 268/2.

[2] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 942/2.

إثبات الصانع والمعاد والنبوة مذكورة في القرآن والسنة، وأكثر الصحابة كانوا عالمين بذلك» [1].

ووجه غرابته: أن الرازي نفسه رد هذا الكلام عندما نفى أن يكون القرآن هدى في معرفة ذات الله وصفاته والنبوة، وقد تقدم نقله.

ثم لو صح أنها مستمدة من الشرع لكان الشرع حاكمًا على العقل، وهم عكسوا فجعلوا العقل حاكمًا على الشرع، ولو صح أنها مأخوذة من الشرع لما عارضوا نصوص الكتاب والسنة بالأدلة العقلية الكلامية، وسلطوا عليها التأويل، بحجة مصادمة ظاهر النص للدليل الكلامي، ولو صح أنها مستمدة من الشرع لما أجمع السلف على ذم علم الكلام لذاته.

فإن قيل: دعت الحاجة إلى علم الكلام، لمناقشة مقالات الفلاسفة الكفرية كقدم العالم ومناظرتهم.

قيل: لم يقف الاحتجاج بعلم الكلام على مناظرة الفلاسفة، بل تعدى ذلك إلى جعله قانونًا وقاعدة يجب السير عليها في تأسيس العقائد والبرهنة عليها، وأن اليقين لا يستفاد إلا منها، ورتبوا عليه أن من قلد في إثبات الصانع ولم يسر على هذا القانون ومات أنه يموت كافرًا أو عاصيًا على أقوال ذكروها، مع ما اشتمل عليه هذا العلم من معانٍ باطلة، وإجمال يحتمل حقًّا وباطلا، فهم عندما ردوا المقالات الكفرية للفلاسفة التزموا لوازم عارضت حقًّا جاء في الكتاب والسنة؛ مما اضطرهم إلى تأويله.

---

[1] الرازي، نهاية العقول 213/1.

قال السجزي: «... وإذا خاطبهم من له هيبة وحشمة من أهل الاتباع، قالوا: الاعتقاد ما تقولونه، وإنما نتعلم الكلام لمناظرة الخصوم، والذي يقولونه كذب، وإنما يستترون بهذا؛ لئلا يشنع عليهم أصحاب الحديث، فمن أنكر قولي فليأت بحديث موافق لما قالوه، ولا يجد إلى ذلك –والحمد لله– سبيلا»[1].

فليس المقصود من علم الكلام مجرد المناظرة والمجادلة، وإنما هو قانون تضمن مناقضة الوحي ومصادمته.

وفي خاتمة هذا المطلب لا بد من التنبيه على أن الذم لعلم الكلام بإطلاق لا يلزم منه ذم كل دليل عقلي تضمنه علم الكلام، فقد اشتمل علم الكلام على بعض الكليات العقلية الصحيحة التي يصح الاستدلال بها، كما أنه لا يلزم من ذم علم الكلام ذم استعمال الأدلة العقلية الصحيحة في باب الاعتقاد والتي لا تصادم الشرع.

المطلب الثاني– إبطال المعتقد بمخالفته الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون

إن من الطرق التي سلكها الإمام مالك –رحمه الله– في إبطال العقائد الفاسدة مخالفتها لما كان عليه الصحابة والتابعون، قال مالك بن أنس: «إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في

[1] السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد الرد على من أنكر الحرف والصوت ص: 346.

أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[1].

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال: «العلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمرًا، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولوكان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل»[2].

فبين أن الحق محصور فيما كان يعتقده الصحابة والتابعون، وجعل ما كانوا عليه معيارًا على ما يصح اعتقاده وما لا يصح، ذلك أنه من الممتنع شرعًا وعادة أن يكون أفضل الأجيال وخير القرون لم تعتقد الحق ولم تقل به، لأن عدم إصابة الحق واعتقاده فيما بينه الشرع أتم بيان، يدل على أنهم إما أنهم لم يعلموا به أو أنهم اعتقدوا نقيضه، وكلاهما ممتنع.

أما امتناع عدم العلم به، فلقيام المقتضي على تعلمه ولا مانع، ذلك أنه موجود تفصيلا في الكتاب والسنة وقلوب القرون الثلاثة، لقوة إيمانهم بالله تتشوق لمعرفة تفاصيل الصفات ومعرفة الحق فيه، بل هو أكبر مقاصدهم، وهو أمر فطري، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي أن يتخلف العلم به في القرون الثلاثة؟!

(1) الهروي، ذم الكلام وأهله 70/5، وأخرجه التيمي في الحجة في بيان المحجة 114/1.
(2) الهروي، ذم الكلام وأهله 72/5.

هـذا لا يكـاد يقـع في أبلـد الخلـق، وأشـدهم إعراضًـا عـن الله، وأعظمهـم إكبابًا على طلب الدنيا، والغفلة عن ذكر الله، فكيف يقع من أولئك؟!

وأمـا كـونهم كـانوا معتقـدين فيـه غـير الحـق، فهـذا لا يعتقـده مسـلم ولا عاقـل عرف حال القوم، ويلزم منه أن يكون قد خلا زمن من الحق، وهذا ممتنع.

ثم إن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لمـا علـم تفاصـيل باب الصـفات، وهـو داخـل في الـدين الـذي أكملـه الله، وكـان الصـحابة متشـوقين لمعرفـة معبـودهم وتفاصيل صفاته، عـرفهم النـبي صـلى الله عليـه وسـلم ربهـم أتم تعريـف، ووضـح ذلـك لهـم أتم وضـوح، وقـد شـهد الله لهـم بحسـن معتقـدهم، ممـا يـدل علـى فهمهـم هـذا البـاب حـق الفهـم ووفـق مـراد الله ومـراد سـوله صـلى الله عليـه وسـلم، ونقطـع أنهـم اعتقـدوا الحـق وقـالوا بـه، ثم بلغـه الصـحابة للتـابعين علـى الوجـه الـذي تلقـوه مـن نبـيهم صـلى الله عليـه وسـلم، ولم يكتمـوه عـنهم، فوقـف التـابعون ضـد مـن عطـل صـفات الله وخـرج بهـا عـن مـراد الله ورسـوله ومـا يعتقـده الصـحابة في ربهـم، إذ ظهـر في عهدهم الجهمية الذين أظهروا مذهب التعطيل.

ولمـا كـان باب الصـفات لا يتلقـى إلا مـن الخـبر؛ لأن الله غيـب، لم يكـن للقرون الثلاثة إلا النقل، وليس لهم في هذا الباب اجتهاد ولا يصح منهم قياس.

وإذا كـان الأمـر كـذلك امتنـع شـرعًا وعـادة أن يكـون الخلـف –خصوصًـا ممـن انـتهج نهجًـا يخـالف نهـج الصـحابة– أعلـم مـن الصـحابة وأهـل القـرون الثلاثـة في باب لا يتجاوز فيه الخبر، ولا مجال فيه لأن يكون العقل مصدر تلقّ.

وهنا يرد سؤال: كيف نعرف مذهب الصحابة؟

وجوابه: أن مذهبهم يعرف بالنقل عنهم وحكاية أقوالهم، والواسطة بيننا وبينهم هم أهل الحديث، وذلك أنه لما كانت نصوص الكتاب والسنة، منها ما هو نص في الدلالة، ومنها ما هو ظاهر في الدلالة، ومنها ما هو مجمل، لم تقم الحجة على الخلق فيما كان ظاهرًا ومجملا إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما دلت عليه النصوص بيانًا شافيًا، ففصل لهم النصوص تفصيلا يزول معه الاشتباه والاشتراك والإجمال المنافي لفهم المراد بالخطاب الذي انقطع به العذر، وإذا كان المخاطبون لم يفهموا معنى كلامه لم يكن قد بلغهم بلاغًا مبينًا.

وإذا علم أن الصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه، بل أخذوا عنه المعاني وعبروا عنها بألفاظ مختلفة، مما يدل على فهمهم الدلالة على وجهها، حتى عبروا عنها بألفاظ أخرى، فلا يحتاج مع بيانهم إلى لغة أحد.

نعم، قد يختلفون في المعاني كاختلافهم في نقل الألفاظ، وإنما الكلام هنا فيما لم يختلفوا فيه أو لم ينقل فيه خلاف، فمسائل أصول الدين لا مجال للاختلاف فيها؛ لأن أدلتها قطعية، فحصل للصحابة ما لم يحصل لغيرهم من رؤية الحال التي نزل عليها الخطاب، والعلم بالمراد، ومشاهدة التنزيل، فليس من سمع ورأى وعلم حال المتكلم كمن كان غائبًا عنه، وإذا كان هذا هو حال الصحابة كان من اعتنى بنقل مذهبهم هم أولى الناس بالحق، بل الحق لا يتجاوز مذهبهم.

فلهذه الخصائص التي تميز بها أهل الحديث عن غيرهم كان مذهبهم حقًّا لا مرية فيه، وما وجد من حق في الطوائف الأخرى فلموافقتهم الحق الذي عند أهل الحديث، ولا تمتدح طائفة إلا بالحق الذي عندهم الموافق لما عليه أهل الحديث.

فمذهب أهل الحديث قائم على نقل معاني نصوص الكتاب والسنة ومراد الشارع ممن أخذها مباشرة أو بواسطة عن المبلغ عن الله.

ومذهب غيرهم قائم على العدول عن المعاني المنقولة عن الصحابة، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه الذي ذم الله به اليهود.

ومذهب أهل الحديث قائم على العلم الضروري القائم على تواتر النصوص تواترًا معنويًّا، فإن تواتر النصوص على معنى واحد يوجب علمًا ضروريًّا بهذا المعنى أعظم من العلم بجود حاتم وشجاعة عنترة، وهذا يعلمه أهل الحديث، لعلمهم بالأحاديث وطرقها ونقلتها، وهذا ما لا يوجد عند غيرهم، فتجد عند غيرهم قلة معرفة بطرق الأحاديث، وعدم خبرة بالنقلة، وعدم اعتناء بالرواية، ولهذا لم ينسبوا إلى الحديث.

ومن هنا تجد أن أهل الحديث يقطعون بما تضمنته النصوص، ويقطعون بأن من كذب بمعنى النصوص فهو ضال، ولا يخرجون عن معتقد الصحابة والتابعين[1].

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 5/7-8.

المطلب الثالث- الاستدلال على إبطال المعتقد بأنه يلزم منه محال.

إن مما استند عليه الإمام مالك -رحمه الله- في إبطال معتقد الخصم ونقضه أنه يلزم منه أمر محال، والحق لا يلزم من تقريره محال، بخلاف الباطل فإنه قد يلزم من تقريره محال عقلا أو شرعًا، فاستلزام الدليل للمحال لا يكون إلا لعدم صحته ولا يصح اعتقاد صحته، وكل ما يفضي إلى المحال فهو محال[1].

ولذا لما قيل للإمام مالك: فإن قومًا يقولون: لا يُنظَر إلى الله، إن ناظرة، بمعنى: منتظرة إلى الثواب، قال: « كذبوا، بل يُنظَر إلى الله، أما سمعت قول موسى عليه السلام: رب أرني أنظر إليك، أفترى موسى سأل ربه محالًا؟ ...»[2].

أبطل نفي رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة بأنه يلزم منه محال، فيستحيل شرعًا أن يسأل موسى ربه أمرًا محالا ولا ينكر الله عليه سؤاله، فلو كان السؤال محالا ولم ينكر الله عليه لزم أن يكون في الشريعة شيء محال؛ لإقرار الله له، وهذا باطل قطعًا، فيكون اعتقاد أن المؤمنين لا يرون ربهم في الآخرة باطلا.

ويمكن تقرير ذلك بقولنا: إن كان موسى لا يسأل ربه محالا، وقد سأل الله أن يريه نفسه، فثبت أن سؤاله ليس محالا، وهذا يدل على إمكان رؤية الله.

أو إن كان سؤال موسى ربه أن يريه نفسه ليس محالا، فرؤية الله ممكنة، ومعلوم أن موسى سأل ربه أن يريه نفسه، فيلزم أن تكون رؤية الله ممكنة.

(1) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة 236.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 42/2.

ودلالة سؤال موسى على إمكان رؤية الله من وجوه، منها:

الوجه الأول– أن موسى عليه السلام سأل ربه أن يُريَه نفسه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[1]، فلا يُظنُّ بكليم الرحمن أن يسأل ربه ما لا يجوز عليه.

الوجه الثاني– أن الله سبحانه لم يُنكِرْ على موسى عليه السلام سؤالَه، ولو كان محالا لأنكرَه عليه كما أنكر اللهُ على نوحٍ عليه السلام سؤالَه لما قال: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[2].

الوجه الثالث– أنه أ أجابه بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[3] ولم يقلْ إني لا أُرَى، ولا إني لستُ بمرئيٍّ، والفرقُ بين الجوابين ظاهرٌ، فإنَّ قوله ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ لا يدل على امتناع الرؤية، وإنما يدل على نفيِ الرؤيةِ في المستقبل، ولا يدل على دوامِ النفي، ولو قُيِّدتْ بالتأبيد، فكيف إذا أُطلِقَت، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ﴾[4]، مع قوله: ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾[5]، ففي الآيةِ الأولى نفى الله أن يتمنوْا الموت أبدًا، وفي الآية الأخرى

---

(1) سورة الأعراف، الآية 143.

(2) سورة هود، الآية 46.

(3) سورة الأعراف، الآية 143.

(4) سورة البقرة، الآية 95.

(5) سورة الزخرف، الآية 77.

أخبر اللهُ أنهم تمنَّوْه، فدل على أن النفي بـ "لن" لا يدل على دوام النفي، وهذا بخلاف قول: إني لا أُرى، أو إني لستُ بمرئي، أو لا تجوز رؤيتي.

الوجه الرابع- أن الله علق الرؤية بعدم اندكاك الجبل، وهو ممكنٌ، وليس بممتنع ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾[1]، إذ لو كانت رؤيةُ الله ممتنعةً في ذاتها لم يُعلِّقْها بالممكن في ذاته.

الوجه الخامس- أنه إذا جازَ أنْ يتجلَّى الربُّ للجبل الذي هو جماد، فكيف يمتنعُ أنْ يتجلَّى لأنبيائه ورسلِهِ وأوليائه في دارِ كرامته، ويريهم نفسَه؟[2].

الخاتمة

الحمْدُ للهِ الذِي بنعمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحات، وبتوفيقِهِ وتيسيرِهِ تُقضَى الحاجات، وَصَلَّى اللهُ على نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِهِ أجمعين.

وفي نهايةِ هذا البحث أذكُرُ أهم النَّتائج التي تضَمَّنَها هذا الموضوع:

1-احتج الإمام مالك بالوحي في باب العقيدة، ونهى عن تتبع آراء الرجال التي تتأثر بقوة جدل صاحبها وغلبته، فيصبح الرجل المتتبع للآراء متقلبًا من رأي إلى رأي نقيضه، فلا يستقر له رأي.

2-احتج الإمام مالك -رحمه الله- بالإجماع على ذم علم الكلام وعلى ذم الذين يتكلمون في باب الأسماء والصفات بما لم يتكلم به الصحابة والتابعون.

---

[1] سورة الأعراف، الآية 143.

[2] انظر هذه الوجوه وغيرها في: ابن القيم، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص362-363.

3–سار الإمام مالك –رحمه الله– في فهم الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة والمتعلقة بباب العقيدة على ظاهرها حسب مقتضى لغة العرب، ولم يخرج في ذلك عن عرف العرب ومعهودهم في فهمهم الألفاظ.

4–مقصود الإمام مالك من أن الاستواء غير مجهول، أي: في لغة العرب بحسب الظاهر.

5–استعمل السياق في الاستدلال العقدي، وجعله معيارًا في فهم المعنى من الألفاظ.

6–جمع الإمام مالك بين النصوص الشرعية لتقرير العقيدة، ففسر النصوص بعضها ببعض.

7–من الحجج التي استند عليها الإمام مالك في العقيدة الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على أنه نفيٌ عما عداه.

8–من الأدلة التي منع الإمام مالك الاستدلال بها في العقيدة علم الكلام، ولذا لم يبن عليه معتقده ولا فرع عنه.

9–منع الإمام مالك من الكلام والخوض في حقائق وكيفيات غيبية سكت عنها الشارع، وبالمعاني الباطلة المحدثة، فكان محل الذم عنده الكلام بالباطل وبما يناقض الشرع.

10–من الطرق التي سلكها الإمام مالك –رحمه الله– في إبطال العقائد الفاسدة مخالفتها لما كان عليه الصحابة والتابعون.

11-مما استند عليه الإمام مالك -رحمه الله- في إبطال معتقد الخصم ونقضه، أنه يلزم منه أمر محال، والحق لا يلزم من تقريره محال، بخلاف الباطل.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1423هـ.
2. ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1425هـ
3. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير.
4. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، 1411هـ.
5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وساعده محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
6. ابن تيمية، التدمرية، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الطبعة السادسة، 1421هـ .
7. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ.
8. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1988م.
9. ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرِين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
10. ابن شرف الدين الحليلي، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، طبعة مصرية.
11. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: عبد الله بن الصديق، مؤسسة قرطبة، 1399هـ.
12. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1422هـ.
13. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

14. ابن قدامة، ذم التأويل، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
15. الآجري، الشريعة، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الطبعة الثانية 1420هـ.
16. الإيجي، المواقف، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
17. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
18. البغوي، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ.
19. البيهقي، الأسماء والصفات، دار الكتب العلمية.
20. التيمي، الحجة في بيان المحجة، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد أبي رحيم، دار الراية، الطبعة الثانية، 1419هـ.
21. الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد.
22. الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
23. السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: د. محمد باكريم باعبد الله، عمادة البحث العلمي، الطبعة الثانية، 1423هـ.
24. الشاطبي، الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الثانية، 1228هـ .
25. الشاطبي، الموافقات، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1421هـ.
26. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
27. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ.
28. عبد الله، السنة، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

29. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1991م.
30. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبدالقادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
31. القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
32. اللاكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الطبعة السابعة، 1422هـ .
33. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
34. الهروي، ذم الكلام وأهله، تعليق: أبي جابر عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، 1419هـ.